جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

أثر الاستقالة في خلو منصب رئيس الجمهورية

بحث مستل مقدم من قِبَل الباحث

أنمار فيصل فارس

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م

الملخص

تُعدّ استقالة رئيس الدولة من أهم الأمور التي تستحق البحث؛ ذلك لارتباطها بمنصب رئيس الجمهورية، وبوصفها واحدةً من الحالات التي يخلو عند تحققها ذلك المنصب المهم والخطر، كما تنتهي بها ولاية الرئيس المستقيل، سواء أكانت مدة الولاية الرئاسية مؤبدة كما في الأنظمة الوراثية، أم كانت مؤقتة كما في الأنظمة الجمهورية، ففي كليهما لا يمكن تجاهل الاستقالة بوصفها حقًا من حقوق رئيس الجمهورية، فقد تقف وراء الاستقالة أسباب إرادية ظاهرة لا غبار عليها، وأخرى خفية قسرية تجبر الرئيس على تقديم استقالته، وعلى الرئيس أن يبرر ويراعي في تقديم استقالته ظروف الدولة والمصلحة الوطنية.

Summary

The resignation of the head of state is one of the most important matters that deserve research. This is because it is linked to the position of the President of the Republic, and as one of the cases in which that important and dangerous position becomes vacant when it is achieved, as the term of the resigned president ends, whether the presidential term is permanent as in the hereditary systems, or it is temporary as in the republican systems, in both of them it cannot be ignored. Resignation as a right of the President of the Republic. Behind the resignation may be obvious, unquestionable, voluntary reasons and other hidden coercive reasons that compel the president to submit his resignation, and the president must justify and take into account in submitting his resignation the conditions of the state and the national interest.

المقدمة

أهمية البحث:

يحتل منصب رئيس الدولة مكانا بارزا بين موضوعات القانون الدستوري ورغم التفاوت في السلطات الممنوحة للرئيس طبقا لاختلاف الأنظمة السياسية، فأن منصب رئيس الدولة يبقى يحتل قمة الهرم في النظام السياسي، لأنه رمز للدولة وسيادتها ووحدتها، وتختلف الدساتير في اختيار رئيس الدولة، في ظل الأنظمة الملكية يتم الوصول الى منصب الرئاسة عن طريق الوراثة، والأنظمة الجمهورية عن طريق الانتخاب، حيث تأتي أهمية أثر خلو منصب رئيس الجمهورية كونه رئيس السلطة التنفيذية في البلاد وخلو منصبة سيؤدي حتما الى خلق فراغ دستوري مما يربك عمل مؤسسات الدولة، كسبب مُوجب يؤدي إلى الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة [١].

إشكالية البحث:

أغلب دساتير الدول لم تعالج موضوع استقالة رئيس الدولة بشكلٍ واضحٍ ودقيق، بل على العكس من ذلك، كانت تلك المعالجات لم تنسجم مع خطورة وأهمية الموضوع [٢]، وما يسجل على الدساتير العربية لم تخول المؤسسة الدستورية التي تقدم لها استقالة الرئيس سلطة تقديرية في قبول الاستقالة او رفضها، مما يعني بالضرورة ان هذه المؤسسة مجرد مكان يودع فيه طلب الاستقالة.

---

[١] د. زواقري محمد الطاهر، أسباب عزل السلطة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م، ص٣٧.

[٢] د. ساجد محمد الزاملي، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤م، ص٦٥.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع أثر الاستقالة في خلو منصب رئيس الجمهورية منها:

١- د. على حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، تناول موضوع البحث هذا خلو منصب رئيس الجمهورية ومدى تأثير الاستقالة في ذلك المنصب والأسباب الصريحة لذلك.

٢- د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة– دراسة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد٩، مجلد١، ٢٠١١، حيث تضمن هذا البحث دراسة حول استقالة الرئيس في ظل الدساتير العربية ومدى تأثيرها في منصب رئيس الجمهورية.

٣- د. ساجد محمد كاظم الزاملي، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة والفكر الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين، مجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥، اذ تطرق مدار البحث هذا لبيان الاستقالة بين الدساتير المعاصرة وارتباطها بالفكر الإسلامي.

منهجية البحث:

اتبعنا في دراستنا على المنهج التحليلي والمقارن للنصوص الدستورية المنظمة لاستقالة رئيس الجمهورية في كل من النظام الدستوري العراقي والمصري؛ للوقوف على النظرية الدستورية التي رسمتها تلك الأنظمة لموضوع الدراسة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك الأنظمة.

صعوبات الدراسة:

أن موضوع البحث من المواضيع المهمة والحساسة في الوقت الحاضر، كونه يتعلق بأعلى منصب في الدولة، وتكمن صعوبة البحث بعدم وجود مصادر كافة تغطي موضوع البحث، وقلة الدراسات السابقة في الدساتير محل المقارنة، وكذلك قلة المؤلفات العامة والخاصة بشأن موضوع البحث.

خطة البحث:

وعليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: تعريف الاستقالة وأنواعها، ونتكلم في المطلب الثاني عن: النظام الدستوري لأحكام الاستقالة.

- **المطلب الأول:** تعريف الاستقالة وأنواعها.
- **المطلب الثاني:** النظام الدستوري لأحكام الاستقالة.

المطلب الأول

تعريف الاستقالة وأنواعها

إن الدساتير العراقية أسوةً بغيرها من الدساتير المعاصرة لم تُعرف الاستقالة، لذلك نجد أن الفقه حاول إيراد تعريفًا جامعًا مانعًا لهذا المفهوم المتشعب، خاصةً أن التشريعات حذت حذو الدساتير في عدم تعريفها تاركة الأمر للفقه، وهذا الأخير قد أبرز خصوصية محددة لاستقالة رئيس الدولة عن الاستقالة بمفهومها العام في القانون الإداري [٣].

ولهذا عمد الباحث إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول إلى تعريف الاستقالة، ونتناول في الفرع الثاني أنواع الاستقالة.

- **الفرع الأول:** تعريف الاستقالة.
- **الفرع الثاني:** أنواع الاستقالة.

---

[٣] د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص٢٥.

الفرع الأول

تعريف الاستقالة

للاستقالة تعريفات عدة، سنحاول هنا بيان تعريف الاستقالة في اللغة، وكذلك تعريفها اصطلاحاً بمفهومها العام في القانون الإداري.

أولاً- التعريف اللغوي للاستقالة:

تشتق الاستقالة من الفعل (استقلّ)، إذ يقال استَقال الرجل: طلب أن يُقال، ويُقال: استقل عمله: أي طلب أن يعفيه منه، ويقال استقل القوم: مضوا وارتحلوا [٤]، استقلت السماء: ارتفعت، وأقل الشيء واستقله، حمله ورفعه[٥].

ثانيًا- تعريف الاستقالة اصطلاحًا:

لقد نأى المُشرِّع بنفسه عن وضع تعريفًا للاستقالة على مستوى القانون الإداري، ولكنه وضع الإجراءات الشكلية لتنظيم تقديم الموظف للاستقالة [٦]، ولم نجد على الأقل – حسب ما أطلعنا عليه من مصادر– أنّ المُشرِّع الدستوري ولا القضاء، قد وضعا تعريفًا للاستقالة، ولكن وجدنا أن الفقه قد تصدى لهذا الأمر، إذ وضع عدة تعريفات للاستقالة، وعلى كلا المستويين "القانون الإداري والقانون الدستوري".

ولعل أهم تلك التعريفات على مستوى القانون الإداري، تعريف الفقيه "رولاند"، إذ عرّفها على أنها: "تعبير الموظف صراحةً عن نيته في ترك الخدمة نهائيًّا"، كما عرّفها الفقيه "دي

---

[٤] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص٣٣٩.

[٥] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٣٧.

[٦] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، العاتك لصناعة الكتب، ٢٠٠٧م، ص٩٥.

لوبا دير أنديه" على أنها: "سبب للتوقف عن أداء الوظيفة، تنتج بمبادرة الموظف، ويجب أن يتم طلبها كتابةً"[١].

وعرّفها آخر على أنها: "رغبة الموظف في ترك عمل وظيفته بإرادته واختياره بصفة نهائية"[٢]، وكذلك عُرفت بأنها: "ترك الموظف الخدمة بإرادته" [٣]، هذا فيما يخص تعريف الاستقالة من ناحية القانون الإداري.

أما ما يخص تعريف الاستقالة من ناحية القانون الدستوري، فقد عرّفها الفقه عدة تعريفات لعل من أهمها: "حق رئيس الدولة في ترك وظيفته بمحض إرادته، ووفقًا لتقديره الشخصي"[٤]، كما عرّفت بأنها: "تقدم رئيس الدولة إلى الأمة بطلب إعفائه من منصب الرئاسة"[٥]، وعُرفت أيضًا بأنها: "عمل إرادي يتقدم به رئيس الدولة إلى الجهة المختصة التي يحددها الدستور، بطلب فيه قبول إنهاء عمله في سُدّة الرئاسة بصفةٍ نهائية، ولا تُعدّ الاستقالة

---

[١] د. عبد اللطيف رسلان عودة، الاستقالة في الوظيفة العامة بين النظامين الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤٤.

[٢] د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٧٢.

[٣] د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٧٠٤.

[٤] د. حميد حنون خالد، خلو منصب رئيس الجمهورية في دساتير العراق وفي بعض الدساتير المقارنة، بحث بحث منشور مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٣م، ص١٨.

[٥] د. محمد فوزي نويجي، مسؤولية رئيس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٥٦٣.

نهائية، إلا بعد قبولها من قِبَل الجهة المختصة"[١]، وعُرّفت كذلك بأنها: "العمل الذي بمقتضاه تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل، وقد تكون قبل أجلها، إذا كانت الولاية الرئاسية محدد المدة"[٢].

وبعد الاطلاع على كل التعريفات التي وردت أعلاه، نجد أن أغلب التعريفات تؤكد على أن الاستقالة يجب أن تُقدم بإرادة الشخص، سواء أكان موظفًا أم رئيس للدولة، وعلى أن تكون الاستقالة مكتوبة، كما أكدت على أن الشخص الذي يقدم استقالته سينُهي عمله بصورةٍ نهائية.

الفرع الثاني
أنواع الاستقالة

الأصل في الاستقالة، أن تُقدم بطلبٍ صريحٍ إلى الجهة المختصة بقبولها، يعرب فيه الرئيس عن إرادته الخاصة في إنهاء مدة الولاية الرئاسية، قبل حلول الميعاد الدستوري لانتهائها، وهي على عدة انواع, حيث نورد لكل نوع من أنواع الاستقالة بنداً خاصاً به:

أولًا- الاستقالة الاختيارية:

ويقصد بالاستقالة الاختيارية هنا، نزول الرئيس عن سُدّة الرئاسة نهائيًا، بناءً على رغبته، وبإرادته مختاراً، دون ضغوط داخلية أو خارجية ترغمه على الاستقالة[٣]، وتكون قبل انتهاء مدة ولاية الرئيس، إذا كان الدستور يحدد مدة معينة لولايته[٤]، حيث إن الأصل في

---

[١] د. محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط١، مجلد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤٠.

[٢] د. ساجد محمد كاظم الزاملي، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥م، ص٢١٠.

[٣] د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد التاسع، المجلد الأول، ٢٠١١م، ص١١.

[٤] د. ساجد محمد كاظم الزاملي، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢.

العمل الإرادة والرغبة، فلا يمكن إجبار شخصاً على أداء عملًا رسميًّا أو خاصاً دون إرادتـــه، ولا يخرج عن هذا المبدأ العمل في سُدّة رئاسة الدولة، فالأصل أن للرئيس أو غيره ترك مهـــام عمله، إذا وجد في نفسه عدم القدرة على الاستمرار في الوظيفة الرئاسية، وذلك وفقًا للشـــروط التي يحددها الدستور[١]، ولا يرغم رئيس الجمهورية على تقديم استقالته دون إرادته[٢].

ثانيًا- الاستقالة الإجبارية (القسرية):

إن الدستور ينشئ وينظم السلطات العامة في الدولة، ويحدد لـــه اختصاصـــاتها نطـــاق نشاطها، ويوضح كيفية ممارستها لهذا النشاط[٣]، والأصل أن الدستور يمـــنح رئـــيس الدولـــة وبإرادته الصحيحة تقديم استقالته وترك المنصب نهائيًّا[٤]، إلا أن رئيس الدولة قد يستقيل ويقدم استقالته للجهة التي يحددها الدستور دون إرادة حرة مختارة، إذ يلجأ الرئيس عادةً إلـــى هـــذه الاستقالة على إثر الانقلاب أو الإطاحة بالقوة العسكرية، من ذلك العرض الذي قدمته الولايـــات المتحدة الأمريكية إلى الرئيس الأسبق للعـــراق "صـــدام حســـين"، قبـــل احتلـــال بغـــداد فـــي ٢٠٠٣/٤/٩، إذ عرضت عليه الاستقالة ومغادرة العراق، أو الاحتلال والإطاحة به بـــالقوة [٥]،

---

[1] Benoit Jeanneau , droit coustitutonule ,et institutions politques , septieme edition , dalloz , 1987, p.175.

[٢] د. ساجد محمد الزاملي، كتابات دستورية، ط١، دار نيبور للطباعة والنشـــر والتوزيـــع، بغـــداد، ٢٠١٥م، ص٨٠.

[٣] د. فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، دار الكتاب المصـــري، القـــاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٧٦.

[4] Marcel, prelot, institutions politiques et droit constitutiennel, Paris, 1978, p . 691.

[٥] د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، مرجع سابق، ص٤١.

وقد تكون الاستقالة على إثر التهديد بانقلاب عسكري، حيث أجبر الرئيس العراقي "أحمد حسن البكر" على الاستقالة بقوة السلاح مساء يوم ١٦ يوليو ١٩٧٩ [١].

وكذلك تكون نتيجة ضغوط قد تُمارس عليه من قِبَل الشعب أو البرلمان أو الرأي العام، فالبرلمان مثلًا يستطيع من ناحية الواقع، أن يجبر الرئيس على الاستقالة، وذلك بأن يقوم البرلمان لخلاف بينه وبين الرئيس بالتضييق عليه، ورفض منح الثقة للحكومة التي يشكلها، حتى يصبح من المستحيل على الرئيس أن يستمر في أداء مهامه، وكان ذلك الأسلوب اُتبع في الجمهورية الفرنسية الثالثة، إذ استطاع البرلمان عام ١٨٨٧ أن يجبر الرئيس "جيل جريفي" على الاستقالة، واستطاع كذلك في عام ١٩٢٤ أن يجبر الرئيس "الكسندر ميلران" على الاستقالة[٢].

ثالثًا– الاستقالة المعلقة على شرط واقف:

الاستقالة المعلقة على شرطًا واقفًا، هي الاستقالة التي يتقدم بها الرئيس إلى الجهة التي يخوِّلها الدستور صلاحية البت فيها، معلقة على شرطًا واقفًا، فهي استقالة مشروطة بتحقيق ظرف معين[٣]، ونلاحظ هذا النوع من الاستقالة لا أساس له في الدستور، إذ لم ينص أي دستور أجنبي أو عربي – على حد علم الباحث – على هذا النوع من الاستقالة؛ لكن هذا النوع من الاستقالة انبثق أساسه في القانون الإداري، فقد أقرت بعض التشريعات الخدمية المدنية، ومن بينها التشريع المصري هذا النوع من الاستقالة، على أن يبقى الأمر متروك للسلطة

---

[١] ينظر: جريدة الوقائع العراقية، عدد ٢٧٢١ مكرر، بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦م؛ د. دز فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، ترجمة: مصطفى نعمان أحمد، ط١، ج٢، مكتبة مصر، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٤٨.

[٢] د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٥٥.

[٣] د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص١٦.

التقديرية للإدارة، وحسب حاجتها لخدمات الموظف، ونوع وطبيعة الشرط الوارد في طلب الاستقالة، إن شاءت استجابت السلطة التقديرية للشرط الذي طرحه الموظف، وفي هذه الحالة تُعدّ الاستقالة كأن لم تكن، أو رفضت الشرط، مما يعني بالضرورة قبول استقالة الموظف[١].

ومن تطبيقات هذا النوع من الاستقالة، نجده في مصر، إذ علق الرئيس الراحل "محمد أنور السادات" استقالته على إثر زيارته للقدس، وصرّح أنه سيستقيل إذا لم تنجح مبادرته في حل مشكلة الشرق الأوسط [٢]، وأشار البعض أن علامة استفهام كبيرة تدور حول من الذي سيجبر الرئيس على الاستقالة.

رابعًا- الاستقالة تحاشيًا للمساءلة القانونية:

قد يُقدم رئيس الجمهورية إلى تقديم استقالته؛ تهربًا أو تجنبًا وتحاشيًا للمساءلة القانونية، عندما يكون معرضًا للمحاكمة البرلمانية، ومثال ذلك تقديم الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" سنة ١٩٧٤ استقالته، قبل أن تنتهي اللجنة البرلمانية التابعة إلى مجلس النواب تحقيقاتها الأولية معه، بعدما تبين تورطه بفضيحة "ووترجيت"، لتأكده من أنها ستحقق ما ترمي إليه من إدانته، قدم استقالته ليوقف إجراءات محاكمته[٣].

ومن التطبيقات في العراق حول هذا النوع من الاستقالة، تنازل "نوري كامل المالكي" عن السلطة إلى "الدكتور/ حيدر العبادي" بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٥، بحجة حفظ دماء العراقيين، بعدما أقام دعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا في بادئ الأمر للطعن بعدم تسلمه الحكم، رغم

---

[١] د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٥٨.

[٢] د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص٤١٤.

[٣] د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م، ص١١٧.

فوز الائتلاف التابع له، لكنه تنازل فيما بعد عن الدعوى، شرط عدم مساءلته قانونيًّا بسبب دخول داعش للعراق، حيث كان في وقتها القائد العام للقوات المسلحة.

خامسًا- الاستقالة وفقًا لأحكام الدستور (الحتمية):

اِهْتَمَ الدستور الجزائري بتقدير هذه الصورة من الاستقالة دون غيره من دساتير الدول العربية[١]، وهي نتيجة وجوبية حتمية بقوة القانون على استمرار المانع النهائي لِمَا بعد ٤٥ يومًا محددة في الدستور[٢].

وجاء هذا النوع من الاستقالة في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة عام ١٩٧٩ بعد إعادة النظر في دستور ١٩٧٦، على أثر سابقة مرض الرئيس الراحل "هواري بومدين" ووفاته، ويمكن عدّها حلًّا لمجريات تلك السابقة، ومخرجًا لتداعيات الأزمة الدستورية حينها[٣].

ويمكن أن نصنف استقالة رئيس الدولة نتيجة دخولها في اتحاد فيدرالي أو حقيقي ضمن هذه الصورة من صور الاستقالة؛ ذلك أنها نتيجة وجوبية وحتمية، وأثر طبيعي لزوال شخصية الدولة، ومثال ذلك استقالة رئيس جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، إثر الوحدة الاندماجية

---

[١] د. زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م ، ص٧٣.

[٢] نصّت المادة (٨٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامّه... وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء (٤٥) خمسة وأربعون يومًا، يعلن الشّغور بالاستقالة وجوبًا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقًا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة".

[٣] د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، مرجع سابق، ص٤٣.

مع اليمن الشمالي عام ١٩٩٠، حيث أصبح الرئيس "علي عبد الله صالح" رئيساً للدولة الجديدة[١].

المطلب الثاني

النظام الدستوري لأحكام الاستقالة

إن التشريعات الدستورية تَعد الاستقالة سبباً لخلو منصب رئيس الدولة، وانتهاء ولاية الرئيس المستقيل، سواءً بينت ذلك صراحةً أو ضمناً، إلا أنها اختلفت في الجهة المختصة التي يقدم إليها الاستقالة للبت بها، وبكيفية تقديمه وشكلية طلب الاستقالة، إذ أن بعض الدساتير تخوّل مجلس النواب أو إلى الشعب مباشرةً، وبعضها اتجه إلى اتجاه آخر[٢]، وكذلك مدى السلطة التقديرية للجهة المختصة دستورياً بقبول الاستقالة أو رفضها. وعليه سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

- **الفرع الأول:** تقديم طلب الاستقالة وسحبها أو استردادها.
- **الفرع الثاني:** الجهة الدستورية التي تقدم لها الاستقالة وسلطتها التقديرية.

الفرع الأول

تقديم طلب الاستقالة وسحبها أو استردادها

سوف نتكلم في هذا الفرع على كيفية تقديم طلب الاستقالة، وما هي شروط تقديم طلب الاستقالة؟ وهل نصّت الدساتير العربية على هذه الشروط؟ هذا في البند الأول، أما البند الثاني سنتطرق إلى كيفية سحب الاستقالة، وذلك على النحو التالي:

أولًا- تقديم طلب الاستقالة:

---

[١] ذلك على خلاف ما يراه الدكتور/ علي يوسف الشكري، في تصنيفه لهذه الاستقالة ضمن نوع الاستقالة الاختيارية. ينظر: د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس (دراسة في الدساتير العربية)، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص٢٩٢.

[٢] رائد حامدان عاجب، التداول السلمي لمنصب رئيس الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١م، ص١٠٧.

اشترطت قوانين الوظيفة العامة في طلب استقالة الموظف، أن يكون مكتوباً، لكن هذا الشرط لا يعني تقييد طلب الاستقالة بصيغ أو ألفاظ محددة، وإنما تتم بأي تعبير أو صيغة أو لفظ يفهم منها بصورةٍ واضحة رغبة الموظف في ترك العمل بصورة نهائية[١].

وعليه؛ إذ لا يمكن الكلام عن استقالة رئيس الجمهورية، ذلك التصرف القانوني الذي تترتب عليه آثار حساسة وبالغة الأهمية والخطورة، تتمثل بخُلو منصب رئيس الجمهورية، وهو أعلى الهرم في السلطة التنفيذية والدولة، من دون أن يكون هناك طلب من رئيس الجمهورية يعبر فيه عن رغبته بترك العمل في منصب الرئاسة[٢].

وهناك بعض الشروط التي يجب توافرها في طلب استقالة رئيس الجمهورية، منها: **شرط الكتابة**، أي لابد أن تكون الاستقالة مكتوبة، حتى وإن سكت أو غفل الدستور عن هذا الشرط في تقديم طلب الاستقالة، فإن من المعتاد عليه أنها تقدم في شكل طلب مكتوب موقع من الرئيس إلى الجهة التي يحددها الدستور[٣]، فضلًا عمّا يتبعها من توجيه خطاب إلى الشعب لإحاطته علماً بقرار الاستقالة[٤].

---

[١] د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٩م، ص٢٦٦؛ د. حسين حمودي المهداوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٩٨٦م، ص٥٥٨.

[٢] د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٦٣٨ وما بعدها.

[٣] مثال ذلك استقالة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد برسالة موجهة إلى المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٢/١/١١، ينظر: د. سعيد بو شعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٢، وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إرادة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر ١٩٩٣م ص٩.

[٤] مثال ذلك استقالة الرئيس العراقي الراحل أحمد حسن البكر، الذي أعلن استقالته بخطاب موجه إلى الشعب عبر إذاعة بغداد يوم ١٦ يوليو ١٩٧٩، ينظر: د. ساجد محمد كاظم، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٠.

كما اختلفت مواقف الدساتير العربية من اشتراط تقديم رئيس الجمهورية استقالته تحريريًا، فمنها من أورد تعبير الاستقالة في مورد الحديث عن الحالات التي تنتهي فيها ولاية الرئيس دون أن يشترط صراحةً أو ضمناً تقديم الاستقالة كتابةً، وتبنى هذا الاتجاه **الدستور الجزائري** لسنة ١٩٩٦ إذ نصّ على أن: "... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوري وجوباً، ويثبت الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلّغ فوراً شهادة التصريح بالشّغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً..."[١].

في حين أن بعض الدساتير العربية نصّت على الاستقالة ضمناً، إذ يقدم الرئيس استقالته مكتوبة إلى الجهة التي يحددها الدستور، إذ أخذ **الدستور المصري** لسنة ٢٠١٤ الحالي بهذا الاتجاه، حيث نصّت في المادة (١٥٨) على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا"[٢].

ويتبين لنا من نصّ المادة أعلاه؛ أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، قد أورد ضمناً أن تكون استقالة الرئيس مكتوبة، وإن لم ينصّ على ذلك صراحةً، إذ أن شرط الكتابة يفهم ضمناً من شروط تقديم الاستقالة إلى مجلس النواب، أو إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، في حال كون مجلس النواب غير قائم، مما لا يمكن تصور أن تكون الاستقالة شفاهةً، ويفهم ذلك أكثر عندما نصّ المُشرِّع الدستوري المصري على عبارة (تقدم) التي جاءت في المادة (١٥٨) –السابق ذكرها أعلاه–، ولو كان المُشرِّع الدستوري يُجيز الاستقالة الشفاهية، لكان استخدم مصطلح (يعلن)، الذي يُراد به دون شك إعلان استقالة الرئيس شفاهةً أمام مجلس النواب، أو الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، في حال كون مجلس النواب غير قائم.

---

[١] ينظر نص المادة (٨٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦م.

[٢] نصّ المادة (١٥٨) من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م.

وهناك دساتير عربية، حددت بشكلٍ صريح شرط الكتابة في صلب المادة الدستورية، ووجوب تقديم الرئيس استقالة مكتوبة إلى الجهة التي يحددها الدستور، مثال ذلك **الدستور العراقي** الحالي لسنة ٢٠٠٥، إذ جاء بموجب البند/ أولا من المادة (٧٥) حيث نصّت على أنه: "لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب، وتُعدّ نافذةً بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب"[١].

ويتبين من النص أعلاه؛ أن المُشرِّع الدستوري العراقي، قد أوجب على رئيس الجمهورية عند تقديم استقالته، بأن تكون مكتوبة، وذلك من خلال ذكر عبارة "تقديم الاستقالة تحريرياً"، وهنا أصبح لزاماً على الرئيس تقديمها بصورة تحريرية.

وحسناً فعل المُشرِّع الدستوري، عندما اشترط الاستقالة كتابةً في الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥، إذ من غير المعقول أن يقدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه شفاهةً، ومع النص صراحةً على شرط الكتابة، ربما سائل يسأل هل تُشترط شكلية معينة في كتابة الاستقالة؟

من خلال الرجوع إلى القواعد العامة للاستقالة، يتبين أنه لا يُشترط أي شكلية معينة في كتابة الاستقالة، بل المهم أن تكون بصيغةً واضحةً يفيد مضمونها معنى الاستقالة دون التقييد بعبارات أو بألفاظ معينة[٢].

ويتضح لنا أنه في ضوء الأحكام الدستورية المنظمة لاستقالة رئيس الدولة في الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، أن الرئيس لو اكتفى بالإعلان عن استقالته شفوياً أمام مجلس النواب، أو أعلن عنها بخطاب موجه إلى الشعب عن طريق وسائل الإعلام، فإن استقالته تكون معيبة

---

[١] المادة (٧٥/أولًا) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥م.

[٢] إذ يشترط المُشرِّع عادةً، أن تكون استقالة الموظف معبرةً عن رغبته الجدية في ترك الخدمة، ينتظر: د. صلاح الدين فوزي محمد، المبسوط في القانون الإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٥٨.

شكلًا، ولا تُعدّ استقالة بالمعنى الدستوري، ولا يمكن أن يترتب عليها إعلان خُلو منصب رئيس الدولة؛ ذلك أنها لم تستوفِ الشكلية المحددة في الدستور المتمثلة بالكتابة، فعلى الرئيس أن يترجم رغبته ترك العمل في منصب الرئاسة بطلب مكتوب يوجه إلى رئيس مجلس النواب.

وعليه فإن مثل هذه الاستقالة الشفوية لا قيمة قانونية لها، ولا تحوز درجة البتات بعد مضي مدة السبعة أيام التي حددها النص الدستوري، ما لم تكن الاستقالة مكتوبة[1].

وكان الأوْلى بالدساتير العربية، الإشارة صراحةً إلى وجوب تقديم رئيس الجمهورية استقالة مكتوبة إلى الجهة التي يحددها الدستور، وعدم الاكتفاء بإعلان الرئيس شفاهًا أو توجيه خطاب يُعلن فيه استقالته، فالإعلان الشفوي يفسح مجالًا واسعًا لإثارة الخلاف بشأن نية الرئيس في مغادرة منصبه نهائيًا، فقد يتراجع رئيس الجمهورية لاحقًا عن استقالته الشفوية مدعيًا أنه لم يكن يقصد الاستقالة، وإنما كان يقصد غرضًا آخر، فضلًا عن ذلك أن الجهة المختصة بالبت بالاستقالة لابد أن توجه خطابًا تحريريًا تجيب عليه بالقبول أو الرفض، وليس لها البت في طلب شفوي غير محدد الألفاظ والمقاصد.

أما الشرط الآخر من شروط تقديم طلب الاستقالة، **هو صدور الطلب عن إرادة حرة ورضا صحيح**، أن هذا الشرط لازمًا وحتميًا – **بحسب اعتقاد الباحث**– عندما يتعلق الأمر بالاستقالة الاختيارية، التي تتم بالإرادة المحضة للرئيس ولأسباب يقدرها هو، فلا يمكن القول بأن استقالة رئيس الجمهورية اختيارية، ما لم تكن صادرة عن إرادة حرة ورضا صحيح، وبما

---

[1] د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

أن الإكراه سبباً مبطلًا لاستقالة الموظف[1]، فمن باب أوْلى يُعدّ هذا العيب سبباً لعدم الاعتداد باستقالة رئيس الجمهورية المقدمة تحت ضغط الإكراه .

لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك، فقد استقال أكثر من رئيس جمهورية دون إرادته؛ بسبب الظروف التي أحاطت به، وهو يمارس عمله في منصبه، فطبيعة العمل السياسي والدستور تقتضي بالضرورة حصول الرئيس على التأييد الشعبي والرسمي، وبالتالي فإن خسارة أو فقدان هذا التأييد يقتضي الاستقالة، **وفي ذلك نعتقد** أن عدم اشتراط الرضا في استقالة رئيس الدولة يُعدّ استثناءً على المبدأ العام، الذي اقتضته طبيعة العمل السياسي والرئاسي، وبالتالي تُعدّ استقالة الرئيس الواقعة تحت ضغط الإكراه صحيحة ومنتجة لآثارها، وليس للرئيس الطعن بعيب الإكراه؛ لإبطال قرار الجهة المختصة بقبول طلب الاستقالة[2].

وعليه؛ وبما أن الأصل في الاستقالة أن تكون اختيارية، فنرى أنه كان على المُشرِّع الدستوري إدراج هذا الشرط صراحةً؛ لضمان صحة استقالة رئيس الجمهورية، على غرار ما فعل المُشرِّع في تنظيمه لاستقالة الموظف العام[3].

وعلى الرغم من أن مسألة إثبات انعدام إرادة ورضا رئيس الدولة أمراً صعباً، وقد يكون مستحيلًا، وإن ثبت من خلال الأحداث، فإن الدستور لم يتكلم عن المخرج فيما يخص هذه المسألة – إثبات انعدام الإرادة – في حال ما إذا كانت استقالة رئيس الجمهورية قهرية، وهذا ما يُعدّ ثغرة فيما يخص هذه النقطة .

---

[1] الأصل في القانون العام أن تكون الاستقالة صادرة عن رضا صحيح وإرادة حرة، وألا تكون صادرة تحت ضغط أو إكراه، وإلا كان قرار قبول الاستقالة بمثابة الفصل المخالف للقانون. د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٦٠ وما بعدها.

[2] د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص٢١.

[3] د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص٥٥.

أما الشرط الأخير في تقديم طلب الاستقالة، هو أن تكون هناك **أسباب موضوعية في تقديم طلب الاستقالة**، ونلاحظ أن هذا الشرط قد خلت منه الدساتير العراقية المتعاقبة، وكذلك الدساتير العربية – **على حد علم الباحث** – من إيراد نصاً يمنع الرئيس من التخلي عن مهام منصبه الرئاسية بالاستقالة، في الوقت الذي نصّ العديد منها صراحةً على حقه في الاستقالة، وهنا يُثار التساؤل حول إطلاق حق رئيس الجمهورية في تقديم استقالته متى شاء، على أساس أن الأصل في الأمور الإباحة، أم أن حرية الرئيس في هذا المجال مقيدة ونسبية؟

اتجه جانب من الفقه، إلى أن حرية الرئيس في استعمال حقه الدستوري بالاستقالة، حرية مطلقة غير مقيدة، بما يؤيد منح الرئيس الحرية في الاستقالة، بناءً على ما يراه هو من الأسباب بحسب تقديره الشخصي، مما يستلزم معه أن يتم خُلو منصب رئيس الجمهورية بنص الدستور بمجرد إعلان الرئيس استقالته؛ ذلك أن إصرار الرئيس على إرادته بترك منصبه التي عبّر عنها بالاستقالة، ليس هناك من وسيلة للتغلب عليها[1].

وهناك اتجاهً آخر أخذ به مجموعة من الفقهاء، هو أن حرية رئيس الجمهورية في الاستقالة نسبية ومقيدة – **والباحث يميل إلى هذا الاتجاه**– فعلى الرغم من عدم نصّ الدستور على هذا الشرط بصورةً صريحةً تمنع الرئيس من الاستقالة، فإن ذلك لا يعني إعطاء حرية واسعة لرئيس الجمهورية في اتخاذ قرار يمكن أن يكون مصدر خطر على الدولة ومؤسساتها وكذلك الشعب.

فمهما كانت أسباب الاستقالة موضوعية في نظر رئيس الجمهورية، فلابد من أن يراعي المصلحة العليا للدولة بما يكفل حماية الدستور وعدم حدوث فراغ دستوري، ويضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها، فضلًا عن مراعاة إرادة الشعب المتمثلة في انتخابه لمدة رئاسية

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٩٥.

كاملة، مما يُعدّ واجبًا لا يمكن التنصل منه بسهولة، بل أكثر من ذلك على الرئيس أن لا يتشبث بكون الاستقالة حقًا شخصيًا؛ لأنه وإن كان كذلك فهو يختلف من حيث أثره وطبيعته باختلاف المركز القانوني للشخص المقرر لصالحه[1].

ثانيًا- سحب أو استرداد الاستقالة:

الأصل في الاستقالة، أنها تنتج عن فعل إرادي من جانب رئيس الجمهورية، وهنا يستطيع الرئيس أن يسحب استقالته ويُعدِّل عنها في ضوء تقديراته، وما يستجد من أسباب بعد تقديم الاستقالة تدفعه إلى استردادها في أي وقت يشاء، طالما لم يبت في الاستقالة من قِبَل الجهة المخوّلة بالبت دستوريًا، وعلى العكس إذا كانت الاستقالة ناجمة عن إكراه وضغط على رئيس الجمهورية من قِبَل جهة ما وربما الشعب، فهنا لا يمكن الحديث عن استرداد وسحب الاستقالة؛ لأنها بمثابة إقالة، فهي ظاهراً استقالة، ولكن واقعًا إقالة[2].

ومن جانب آخر، إذا لاقت استقالة رئيس الجمهورية قبولًا من قِبَل الجهة التي حددها الدستور، كأن يكون البرلمان قد اتخذ قراراً بالقبول اتجاهها، أو دخلت الاستقالة حيّز التنفيذ، طبقًا لنص الدستور، فهنا لا يمكن لرئيس الجمهورية العدول عن استقالته وسحبها أو استردادها؛ لأنه صادفت قبولًا من الجهة المختصة دستوريًا، وأسباب رجوع رئيس الجمهورية عن استقالته متفاوتة، فبعضها يعود إلى رئيس الجمهورية ذاته، فهو أدرى من غيره بأمور الدولة ومردودها ونتائج استقالته وأثرها على مصلحة البلد، وبالتأكيد تكون المصلحة العامة

---

[1] د. بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٢٤-٢٥؛ د. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣م، ص١٩٧.

[2] د. ساجد محمد كاظم الزاملي، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠.

أهم من المصلحة الخاصة، وبعد ذلك يقدر الأمور بشخصه، مما قد يدفعه في ضوء اعتبارات يراها حقيقية وجدية ومسوغة لسحب واسترداد استقالته[١].

وربما يكون الدافع لرجوع الرئيس عن استقالته؛ نتيجة ضغط الشعب والرأي العام عليه من أجل سحب استقالته وإلغائها وإعادته لسُدّة الحكم، والشعب أعلم من غيره برئيس دولته وأهمية مركزه الرئاسي وبقائه أو رحيله عن سُدّة الحكم، والشعب مصدر السلطات كما تنص الدساتير.

وقد أثبت الواقع السياسي دور وأهمية الشعب وضغطه على رئيس الجمهورية من أجل سحب استقالته عند تقديمها لسبب أو لآخر، مثال ذلك عندما حدث في نكبة يونيو عندما قام الرئيس الراحل "جمال عبد الناصر" عقب هزيمته بإعلان استقالته عن السلطة، وتولية "زكريا محي الدين"، وهي استقالة كان العقل والمنطق يوجب عدم الرجوع فيها حسب تعبير البعض[٢]، إلاّ أن قيام الشعب بمظاهرات في ٩ و ١٠ يونيو ١٩٦٧ احتجاجاً على تلك الاستقالة، مهد الطريق للرئيس "جمال عبد الناصر" للرجوع عن استقالته، ولاسترداد بعض من مكانته في نفوس الشعب[٣].

---

[١] د. ساجد محمد كاظم الزاملي، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

[٢] د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص١٧٨.

[٣] ينظر: د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٤١٥.

الفرع الثاني

الجهة الدستورية التي تقدم لها الاستقالة وسلطتها التقديرية

الاستقالة طلب أو إعلان يتقدم به الرئيس إلى جهة معينة، يعلمها فيه نيته في ترك منصب الرئاسة بصورةٍ نهائية – كما أوضحنا سابقًا– وعليه؛ لابد من تحديد جهة معينة تقدم لها الاستقالة ومدى سلطتها التقديرية في قبول او رفض الاستقالة؛ كي تتخذ تلك الجهة الإجراءات اللازمة بشأن هذا الطلب، وأناطت الرئاسة مؤقتًا بمن يخوّله الدستور هذه الصلاحية، لحين اختيار الرئيس البديل وفق الآليات الدستورية [1].

ولِمَا تقدم سنبين الجهة المختصة بإعلان الخلو الناتج عن الاستقالة، ومدى السلطة التقديرية لتلك الجهة في كلٍ من مصر والعراق:

أولًا– الجهة المختصة بإعلان الخلو الناتج عن الاستقالة ومدى سلطتها التقديرية في مصر:

نصّ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٦٠) على أنه: "... وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يُعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر، ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتًا سلطات رئيس الجمهورية، وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم...".

ويتضح من النص أعلاه؛ أن مجلس النواب هو الجهة المختصة بإعلان خُلو منصب رئيس الجمهورية، كما أن الدستور لم يشترط ضرورة أغلبية خاصة يجب توافرها لإعلان الخُلو بالاستقالة، لكن من مفهوم المخالفة للنص، نرى أن إعلان الخلو بالاستقالة يكون بالأغلبية المطلقة، ذلك أن النص اشترط أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب لإعلان الخلو لأي سبب

---

[1] د. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص٢٣.

آخر غير الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم، فقد جاء النص: "...عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر..."[١]. **ويتبين لنا من ذلك**؛ أن الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أو أعضاء الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، إذا كان مجلس النواب غير قائم، تكفي لإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة[٢].

ويلاحظ أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، قد سكت عن بيان سلطة مجلس النواب بشأن طلب الاستقالة، وما إذا كان له رفض الاستقالة أم لا؟ وهو المنهج ذاته الذي سلكه المُشرِّع الدستوري المصري في دستور ١٩٧١، مما جعل الفقهاء يختلفون فيما إذا كان مجلس الشعب يمتلك سلطة تقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها، فقد ذهب رأي إلى أن الدستور لم يمنح مجلس الشعب أي دور أو اختصاص في قبول ورفض الاستقالة سوى الموافقة على الاستقالة، والبدء بإجراءات ترشيح غيره للرئاسة[٣].

غير أن هناك رأي آخر من الفقهاء اتجه إلى أن مجلس الشعب يمتلك سلطة تقديرية اتجاه طلب الاستقالة، فله أن يقبلها أو يرفضها ويراجع الرئيس فيها فيقنعه بالرجوع عنها، أما إذا أصر رئيس الجمهورية عليها، فليست هناك وسيلة يمكن الرجوع إليها للتغلب على إصراره[٤].

---

[١] ينظر: المادة (١٦٠) من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م.

[٢] د. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، مرجع سابق، ص٦٧.

[٣] د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط١، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥م، ص٣٠٠.

[٤] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص١٨٢.

والرأي الثاني يتفق مع ما قررته المادة (١٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادر عام ١٩٧٩، التي أشارت إلى رفض المجلس طلب الاستقالة يكون بأغلبية الثلثين، ويتم إبلاغ الرئيس بقرار المجلس، فإذا أصر رئيس الجمهورية على الاستقالة، أُعيد عرض الأمر على المجلس مع بيان لقرار الرئيس بشأن ما قرره المجلس، والأسباب التي يستند عليها رئيس الجمهورية في قراره، ومن ثمّ يتضح أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم تحدد الأغلبية المطلوبة لقبول الاستقالة، مما يمكن معه القول أنها قصدت الرجوع إلى القواعد العامة بشأن الأغلبية التي يتخذ بها البرلمان قراراته؛ أي أغلبية الأعضاء الحاضرين[١].

وبذلك تكون لائحة مجلس الشعب جعلت من رئيس الجمهورية تابعًا ومرؤوسًا لمجلس الشعب، يقدم له طلب الاستقالة ليقبله المجلس أو يرفضه، وفقًا لإرادته الخاصة، كما أن مجلس الشعب انتحل لنفسه اختصاصاً دستوريًّا بغير سند، إذ منح نفسه سلطة البت في طلب الاستقالة، على الرغم من أن الدستور لم يُشر إلى أن الاستقالة تتم بطلب، وإنما على العكس حرص المُشرِّع الدستوري على استخدام اصطلاح (كتاب) الاستقالة[٢].

ونرى أن الرأي الأول يتفق مع المنطق الدستوري السليم، وأن السلطة المختصة بإعلان الخُلو ليس لها رفض أو قبول استقالة الرئيس، سواءً في الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ أم في دستور ١٩٧١؛ ذلك أنّ المُشرِّع الدستوري لم يمنحها هذا الاختصاص، وكل ما عليها التسليم لإرادة رئيس الجمهورية، وإعلان خلو منصب الرئيس، وأن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد أضافت للدستور ما ليس فيه، وحملت النص الدستوري ما لا يحتمل.

ثانيًا- الجهة المختصة بإعلان الخلو الناتج عن الاستقالة ومدى سلطتها التقديرية في العراق:

---

[١] د. فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٢] د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص٣٠٠.

نصّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الحالي، على استقالة رئيس الجمهورية، والقواعد الإجرائية لتقديمها في البند أولًا من المادة (٧٥) منه، إذ تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريًا إلى رئيس مجلس النواب، وتُعد نافذةً بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب"[١].

ويتضح من النص أعلاه؛ أن مجلس النواب هو الجهة المختصة بإعلان الخُلو، مستندين في ذلك على كون الجهة التي تقدم لها الاستقالة – كما بينا سابقاً – وكذلك بِعَدِه الجهة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية الجديد في حال خُلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان.

ويتبين لنا كذلك؛ أنه ليس أمام مجلس النواب بعد مضي مدة الأيام السبعة المحددة بالنص، إلا اتخاذ قرار بإعلان خُلو منصب رئيس الجمهورية، ذلك أن النص الدستوري جعل الاستقالة مقبولة بحكم الدستور بعد مضي المدة التي حددها على تاريخ تقديمها من قِبَل الرئيس، أي أن الدستور لم يمنح الجهة المختصة بإعلان الخلو – مجلس النواب – أي سلطة تقديرية بقبول الاستقالة ورفضها، فضلاً عن مناقشتها والنظر في الأسباب التي تقف وراءها، وتقع الاستقالة باتة وتترتب آثارها بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لمجلس النواب.

لكن هذا الاتجاه لاقى نقداً من بعض الفقهاء، إذ قبول الاستقالة حكماً قد يُحرِج مجلس النواب والدولة عموماً، خصوصاً إذا لم تسبقها مقدمات، أو أنها قدمت في ظروف سياسية وأمنية غير ملاءمة، فليس من السهل في بلد مثل العراق التوافق على اختيار رئيس جمهورية جديد، فقد جرى العمل منذ عام ٢٠٠٣ على اختيار الرئاسات الثلاث بالتوافق، وأن استقالة

---

[١] المادة (٧٥/أولًا) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥م.

رئيس الجمهورية تعني بالضرورة إجبار الرئاسات الأخرى على الاستقالة، إذ يتم اختيار الرئاسات الثلاث باتفاقٍ واحدٍ، وهو ما يترتب عليه دخول في أزمة سياسية وفراغًا دستوريًا[١].

ونلاحظ ثمّة تناقض في نصّ المادة (٧٥) البند أولًا، إذ أوجب النص في مقدمته تقديم الاستقالة لرئيس مجلس النواب، في الوقت الذي يشير النص في نهايته إلى أن الاستقالة تُعدّ نافذة بعد مضي سبعة أيام من إيداعها لمجلس النواب، وليس لرئيس مجلس النواب، والأوْلى بالنص أنّ يخوّل صلاحيات قبول الاستقالة لرئيس مجلس النواب، ويُعدّها نافذةً بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمها له، فتكون في الحالتين مقدمة النص منسجمة مع نهايته[٢].

والتساؤل الذي من الممكن أن يُطرح هو: هل يوجد في الدستور أو في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ نصّ يُلزم رئيس مجلس النواب إيداع استقالة رئيس الجمهورية عند تسليمها، خلال فترة محددة لدى مجلس النواب؟

عند الرجوع إلى التزامات رئيس مجلس النواب أو النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦، لم نجد نصاً يُلزم رئيس مجلس النواب بإيداع استقالة رئيس الجمهورية خلال فترة محددة، سواءً بشكلٍ صريحٍ أو بشكلٍ ضمني[٣].

إلا أن غياب النص لا يعني أن لرئيس مجلس النواب صلاحية مطلقة في إمكانية عدم إيداع تلك الاستقالة لفترة غير محددة، لكن – **وبحسب تقديرنا**– يمكنه تأجيل إيداع تلك الاستقالة إلى مجلس النواب لفترة معقولة، إذا كانت الظروف لا تسمح بذلك، وخلال تلك الفترة

---

[١] د. علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص١١٢-١١٣.

[٢] د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في النظام البرلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد الرابع، ٢٠٠٧م، ص١٠١.

[٣] بخصوص التزامات رئيس مجلس النواب ينظر: فاروق عز الدين خلف، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥م، ص١١٢.

بإمكان رئيس مجلس النواب الاتصال برئيس الجمهورية للوقوف على الأسباب التي أدت به إلى تقديم استقالته؛ لعله يستطيع إقناعه في الرجوع عن قراره، إذا كانت الاستقالة قد تثير عدم الاستقرار في الدولة، وبانتهاء تلك الفترة المعقولة، يتم إيداع الاستقالة لدى مجلس النواب، وتكون نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ الإيداع، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يتحمل المسؤولية عن مهام الرئاسة لحين انتهاء السبعة أيام.

لذلك يرى الباحث أنّ المُشرِّع العراقي، كان موفقًا في هذا الشأن، إذ أخذ بنظر الاعتبار مراعاة المصلحة العامة للدولة، وقرر بشكلٍ ضمني برهة من الزمن، يمكن من خلالها تلافي الإشكالات التي من الممكن أن تحدث على إثر استقالة رئيس الجمهورية، فيما إذا تم إيداع استقالة رئيس الجمهورية لدى مجلس النواب مباشرةً عند تسليمها من قِبَل رئيس مجلس النواب.

ومن بين الدساتير العراقية التي نصّت على الاستقالة بشكلٍ صريحٍ هو دستور (٢٩ أبريل ١٩٦٤) المؤقت في المادة (٥٤) التي نصّت على أنه: "... تنعقد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الوزراء؛ للنظر في قبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء".

ويتضح من النص أعلاه، أن الدستور قد أوكل سلطة البت بالاستقالة إلى مجلس الوزراء ومجلس الدفاع، في جلسة مشتركة تُعقد لهذا الغرض برئاسة رئيس مجلس الوزراء، في الوقت الذي تقدم فيه الاستقالة إلى مجلس الوزراء بحسب ما جاء في بداية النص من المادة (٥٤): "إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الوزراء..."[١].

عليه؛ يتضح من النص منح مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني سلطة تقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها، بعد دراستها والنظر في الأسباب التي تقف وراءها، والتي دفعت

---

[١] ينظر: المادة (٥٤) من دستور ٢٩ أبريل ١٩٦٤ المؤقت.

الرئيس إلى تقديم استقالته[1]، من خلال الجلسة المشتركة التي يترأسها رئيس مجلس الوزراء، وبعد مناقشة الاستقالة يتخذ القرار بشأنها بأغلبية ثلثي المجموع الكلي لأعضاء المجلسين، وليس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإذا كان القرار بالرفض، رد طلب الاستقالة واستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه، وإذا كان القرار بالقبول، يُعلن رئيس مجلس الوزراء – بوصفه رئيس الجلسة – قبول الاستقالة، وخُلو منصب رئيس الجمهورية تبعًا لذلك القبول.

ونحن نرى أنهُ لابد أن يكون طلب الاستقالة مسبباً؛ لتتمكن الجهة المختصة بالبت فيه من مناقشته والوقوف على أسبابه، وإلا كان عليها استدعاء الرئيس للاستماع لتلك الأسباب أثناء الجلسة المنعقدة لمناقشة الطلب.

وخلاصة القول، أن استقالة رئيس الجمهورية، بما لها من الخصوصية التي بيناها أثناء الدراسة، تستلزم أن تحظى باهتمام المُشرِّع الدستوري من خلال بيان أحكامها التفصيلية من حيث اشتراط الكتابة صراحةً فيها، وتحديد الجهة التي تقدم لها، ومنحها السلطة التقديرية لمناقشة الأسباب التي دفعت الرئيس إلى تقديمها، والتي على رئيس الجمهورية إدراجها في طلب الاستقالة؛ ليتسنى لتلك الجهة أن تتخذ قراراً بشأنها، على أن يكون مبنيًّا على الملاءمة بين جدّية الأسباب التي قدمها الرئيس، والمصلحة العامة العليا للدولة، وأن يتخذ قرارها سواءً كان بالرفض أم بالقبول لطلب الاستقالة بنفس الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية من قِبَل مجلس النواب في الأنظمة البرلمانية، وإتماماً لأحكام النص، أن تحدد الجهة التي تحل محل الجهة التي تقدم لها الاستقالة، والمختصة بإعلان الخُلو عندما تكون تلك الجهة غير قائمة، كما فعل المُشرِّع الدستوري المصري في المواد (١٥٨ و ١٦٠) من الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤.

---

[1] يقابل ذلك في القانون الإداري، أن علاقة الموظف بجهة الإدارة أو الرابطة الوظيفية لا تنتهي بمجرد تقديم طلب الاستقالة، ويظل الموظف مستمراً في عمله لحين صدور قرار الإدارة بقبولها أو انقضاء الميعاد. للمزيد من التفصيل ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م، ص٥٤٤؛ د. عبد اللطيف رسلان عودة، المرجع السابق، ص١٣٤.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع: "**النظام الدستوري لاستقالة رئيس الجمهورية**"، توصلنا إلى نقاط عدة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولًا- النتائج:

١. أن استقالة رئيس الجمهورية من منصبه، سواءً كانت اختيارية بمحض إرادته أو إجبارية قسرية، من خلال الضغط على إرادة الرئيس؛ تؤدي إلى خلو منصب رئيس الجمهورية.

٢. أظهرت لنا الدراسة أن جميع الدساتير محل الدراسة، قد نصّت على استقالة رئيس الدولة بشكلٍ صريحٍ، وهذا إذا دل عن شيء، فإنه يدل على أهمية استقالة رئيس الدولة؛ كسبب لخلو منصب رئيس الدولة بشكلٍ دائم.

٣. الاستقالة من الأسباب التي يختص بها النظام الجمهوري دون النظام الملكي، فمن غير المتصور استقالة الرئيس في النظام الملكي، قد يتنازل عن العرش بسبب سوء الحالة الصحية للملك، مع الاحتفاظ بتداول السلطة وراثيًا.

ثانيًا- التوصيات:

١. يقترح الباحث تقييد حق الرئيس في الاستقالة بموافقة الجهة التي تقدم إليها، على أن يكون قرارها مبنيًا على الملاءمة بين جدّية الأسباب التي دفعت الرئيس إلى تقديم استقالته، وبين مقتضيات المصلحة العليا للدولة، لعلها تجد سبيلًا لإقناع الرئيس بأن يحيد عن الاستقالة، إذا كانت المصلحة العليا للدولة تقتضي ذلك، فإن لم تجد سبيلًا لذلك فليس أمامها سوى التسليم لإرادة الرئيس، بعد تحديد بديلًا عنه لرئاسة الدولة.

٢. يوصي الباحث المُشرِّع الدستوري حظر استقالة رئيس الدولة في حال توجيه الاتهام الجنائي إليه، بعدّها ضمانة تكفل عدم تهربه من المسؤولية، نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم الخطرة التي حددها الدستور، وأن لا يترك للرئيس أي سند دستوري للتنصل من المسؤولية الجنائية.

٣. يدعو الباحث المُشرِّع الدستوري العراقي، رفع التعارض الذي شاب نصّ المادة (٧٥/أولًا) من دستور ٢٠٠٥، وكان محل انتقاد الفقهاء، فهو في الوقت الذي ألزم الرئيس تقديم استقالته إلى رئيس مجلس النواب، عدّها نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب، ولكي يكون النص أكثر انسجامًا على المُشرِّع الدستوري أن يعدها نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها رئيس المجلس وليس المجلس.

٤. يوصي الباحث المُشرِّع الدستوري المصري النص صراحةً بشأن السلطة التقديرية لمجلس النواب، في قبول أو رفض استقالة رئيس الجمهورية؛ لأنه سكت عن ذلك.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع اللغوية:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨١م.

ثانيًا- المراجع العربية

١. بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣م.

٢. حسين حمودي المهداوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٩٨٦م.

٣. دز فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، ترجمة: مصطفى نعمان أحمد، ط١، ج٢، مكتبة مصر، بغداد، ٢٠٠٩م.

٤. زواقري محمد الطاهر، أسباب عزل السلطة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.

٥. زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

٦. ساجد محمد الزاملي، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤م.

٧. ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥م.

٨. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط١، مؤسسة حورس الدولية، ٢٠١٥م.

٩. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣م.

١٠. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

١١. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٢. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

١٣. عبد اللطيف رسلان عودة، الاستقالة في الوظيفة العامة بين النظامين الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

١٤. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

١٥. علي حسين علي التميمي، خلو منصب رئيس الدولة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

١٦. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٧. علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

١٨. علي يوسف الشكري ، انتهاء ولاية الرئيس (دراسة في الدساتير العربية)، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.

١٩. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م.

٢٠. فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢١. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.

٢٢. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢٣. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، العاتك لصناعة الكتب، ٢٠٠٧م.

٢٤. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٩م.

٢٥. محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط١، مجلد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٦. محمد فوزي نويجي، مسؤولية رئيس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢٧. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

ثالثًا– الرسائل العلمية:

١. رائد حامدان عاجب، التداول السلمي لمنصب رئيس الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١م.

٢. فاروق عز الدين خلف، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥م.

رابعًا– البحوث والمقالات:

١. جريدة الوقائع العراقية، عدد ٢٧٢١ مكرر، بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦م.

٢. حميد حنون خالد، خلو منصب رئيس الجمهورية في دساتير العراق وفي بعض الدساتير المقارنة، بحث منشور مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٣م.

٣. ساجد محمد كاظم الزاملي، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥م.

٤. سعيد بو شعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٢ وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إرادة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ١٩٩٣م.

٥. علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة – دراسة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد التاسع، المجلد الأول، ٢٠١١م.

٦. علي يوسف الشكري رئيس الجمهورية في العراق رئيس في النظام البرلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد الرابع، ٢٠٠٧م.

خامساً– القوانين والمواد والدساتير:

١. دستور ٢٩ أبريل ١٩٦٤ المؤقت.

٢. دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦م.

٣. دستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥م.

٤. دستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م.

سادساً– المراجع الأجنبية:

1. Benoit Jeanneau , droit coustitutonule ,et institutions politques , septieme edition , dalloz , 1987.

2. Marcel, prelot, institutions politiques et droit constitutiennel, Paris, 1978.

الفهرس

المقدمة ٢

المطلب الأول: تعريف الاستقالة وأنواعها ٤

الفرع الأول: تعريف الاستقالة ٥

الفرع الثاني: أنواع الاستقالة ٧

المطلب الثاني: النظام الدستوري لأحكام الاستقالة ١٢

الفرع الأول: تقديم طلب الاستقالة وسحبها أو استردادها ١٢

الفرع الثاني: الجهة الدستورية التي تقدم لها الاستقالة وسلطتها التقديرية ٢١

الخاتمة ٢٨

أولًا– النتائج: ٢٨

ثانيًا– التوصيات: ٢٩

قائمة المراجع ٣٠

الفهرس ٣٤